

Distr.: General
29 August 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من:	ألكسي بافلوشينكوف (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	التعرض لسوء المعاملة على أيدي عناصر الشرطة أثناء التوقيف، والمحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إقامة الدليل على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛ وحق الفرد في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه؛ والحق في الحصول على المساعدة القانونية

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من

المادة ١٠، والفقرة ٣ (ب) و(د) و(هـ) و(ز) من

المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧*

المقدم من: ألكسي بافلوشينكوف (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦٢٨/٢٠٠٧، المقدم إليها من السيد ألكسي
بافلوشينكوف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك، والسيد جيرالد ل/نومان، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد
مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو أليكسي بافليوشينكوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام ١٩٧٧. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وصاحب البلاغ لا يمثل محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ أدين صاحب البلاغ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتهمة السرقة والاحتيال وحكمت عليه محكمة كراسنوخولسك في إقليم تغير بالسجن لمدة خمس سنوات وشهرين مع وقف التنفيذ. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدانته محكمة تغير الإقليمية بتهمة قتل السيدة ف. وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ عاماً في مركز احتجاز خاضع لنظام خاص. وتم ضم هذه العقوبة جزئياً، إلى الحكم الأول الصادر مع وقف التنفيذ، وحكم على صاحب البلاغ بالسجن في مركز احتجاز خاص، لفترة بلغ مجموعها ١٨ عاماً و٦ شهور. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أدانته المحكمة في مدينة ألكسندروفسك بإقليم فلاديمير، بقتل السيدة س. وحكمت عليه بالسجن ٢٠ عاماً في مركز احتجاز خاص. ويقول صاحب البلاغ إن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة تتعلق بالإدانة الثانية التي صدرت في حقه من قبل محكمة تغير الإقليمية بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه أوقف في قرية بولاتوفو، حوالي الساعة الواحدة من صباح يوم ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، على أيدي ضباط من إدارة التحقيقات الجنائية في قسم الشؤون الداخلية لدائرتي كاشن وبجيتسك (إقليم تغير)، للاشتباه في ارتكابه جريمة القتل العمد بحق السيدة ف. وأثناء نقله إلى قسم الشؤون الداخلية في شاحنة مقفلة صغيرة، قيل له إنه "مخطووظ لأن السيد ش. لم يشارك في عملية التوقيف". وكان صاحب البلاغ قد سمع من السيدة ف. أن قريبها ش. يعمل ضابطاً في وزارة الداخلية لكنه لم يكن يعلم آنذاك. بمكان عمله تحديداً.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بعد مرور حوالي ساعة واحدة على اعتقاله، تم اقتياده إلى قسم الشؤون الداخلية ليمثل أمام محقق كبير في النيابة العامة المشتركة لدائرة بجيتسك وضابطين من إدارة التحقيقات الجنائية. وأبلغ هؤلاء صاحب البلاغ بمرور معلومات تشير إلى تورطه في جريمة القتل العمد وأشاروا عليه بأن يدلي بأقواله طوعاً. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن قد نام في الليلة السابقة (لأنه قضاها في شرب الكحول)، ثم قضى ليلة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ في العمل، وعندما أُلقي القبض عليه لم يكن قد نام طوال ٤٨ ساعة على

الأقل. ولهذا السبب رفض أن يدلي بأقواله وطلب أن يُمنح وقتاً للنوم والتفكير في المسألة برمتها. وحذر ضابطان من إدارة التحقيقات الجنائية من أن عدم الاعتراف سيعرضه "للحبس الاحتياطي في ظروف لا تطاق" لأن قريب الضحية، السيد ش. يعمل في قسم الشؤون الداخلية. وأخبره أيضاً بأنهما سيتوليان مهمة التحقيق "في انتظار عودة السيد ش. من رحلة عمل، ليتسنى له [لدى عودته] الثأر لمقتل قريبته". وأبلغ صاحب البلاغ كذلك، أن شخصاً آخر يدعى السيد ب.، قد احتُجز للاشتباه في ارتكابه الجريمة نفسها، وقد اعترف فعلاً، محملاً إياه مسؤولية الجرم، وأنه ينام حالياً في زنزانة احتجاز مؤقت.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه وافق لاحقاً على الإدلاء بأقواله وطلب الاستعانة بمحام. فقال له الضابطان إنه سيكون من الصعب العثور على محام في منتصف الليل، وأشارا عليه بأن يقدم "توضيحاً" - إفادة شفوية لا تُسجل في محضر استجواب. ووعده بعدم استخدام هذه المعلومات في لائحة الاتهام. ويدعي صاحب البلاغ أنه اعترف بالقتل متهماً السيد ب. بالتورط أيضاً لتركاه ينام ويرتب أموره.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه اقتيد بعد تقديم "التوضيح" إلى مركز الاحتجاز المؤقت في بجتسك حيث جرى تفتيشه من قبل ضابطين مناوبين. وقد كانا ثلثين على حد زعم صاحب البلاغ، ووجهها له الشنائم أثناء عملية التفتيش، ومزقا ملابسه بالسكين وعاملوه بتعال. ورفض صاحب البلاغ توقيع محضر التفتيش وطلب قلماً وورقة لتقديم شكوى. فهُدِّد باستعمال القوة البدنية ضده ووضعه في ظروف تُعرضه للاعتداء الجنسي. وفي نهاية المطاف، تم اقتياده إلى زنزانة بعد أن رفض مراراً توقيع المحضر.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه ظل قيد الاحتجاز في ذلك المركز طيلة الفترات التالية: ١٣-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، و٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و٦-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و٤-٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٨ أيلول/سبتمبر - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويقول إن سريراً ذا ألواح خشبية بلا فواصل كان يشغل ثلثي مساحة الزنزانة (٦ أمتار مربعة تقريباً). وكان عدد التزلاء يتراوح بين شخصين وثمانية أشخاص في وقت واحد. ولم يكن هناك حاجز يفصل بين مكان المعيشة والمرحاض والمغسل وصندوق القمامة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتسنَّ له، في ظل تردي الظروف الصحية في الزنزانة وانعدام الخصوصية، إعداد دفاعه كما يجب. وكانت النافذة الوحيدة (حوالي ٣,٤ × ٠,٤ متر) مغلقة باستمرار ومسدودة بلوح معدني؛ ولم تكن الإضاءة الاصطناعية تكفي للقراءة والكتابة. وكان نظام التهوية المركزية معطلاً طيلة مدة احتجاز صاحب البلاغ. وحُول الممشى المخصص للسجناء في مركز الاحتجاز المؤقت إلى قفص مفتوح لكلاب القسم. ونتيجة لذلك، لم يعد هناك من ممشى للمحتجزين. ولم يُسمح لصاحب البلاغ بالاستحمام سوى مرتين أثناء احتجازه في المركز. وفي ظل انعدام مقومات الصحة العامة وتعطل نظام التهوية، تفشى القمل والبق وقمل الخشب والقراد وغير ذلك من الحشرات. وكان صاحب

البلاغ يتقاسم الزنزانة مع سجناء مصابين بالتهاب الكبد الفيروسي والسل ويأكل معهم في طبق واحد.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يُذكر باستمرار، أثناء فترة وجوده في مركز الاحتجاز المؤقت، بعودة السيد ش. المنتظرة من رحلة العمل، وكان يأخذ هذا التهديد على محمل الجد. وقد طلب مراراً إطلاعه على حقوقه وعلى اللوائح الداخلية المعمول بها في مركز الاحتجاز المؤقت. وفي إحدى المرات وافق مدير القسم على طلبه واقتاد صاحب البلاغ إلى لوحة الإعلانات الواقعة في الممر، لكنه كان قد أحكم تكييله إلى درجة لم يعد يحتمل معها ألاّ لأكثر من خمس دقائق. ومن بين الأشياء القليلة التي تمكن من التقاطها قبل أن يضطر إلى الكف عن تأمل اللوائح أنها كانت متقادمة ومجتزأة. وقدم العديد من الشكاوي بشأن ظروف الاحتجاز دون أن يتلقى رداً عليها؛ وأضرب عن الطعام لتتاح له فرصة مقابلة المدعي العام المسؤول عن مراقبة مركز الاحتجاز المؤقت. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب مراراً عرضه على طبيب أسنان بسبب إصابته بوجع حاد في الأسنان لكن طلباته رفضت بسبب عدم توافر وسائل نقل وحراس مسلحين لاصطحابه.

٢-٨ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة تفيير الإقليمية طلب فيها نقله من مركز بيجستك للاحتجاز المؤقت. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أحالت محكمة تفيير الإقليمية هذا الطلب إلى النيابة العامة المشتركة في بيجستك. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظر نائب المدعي العام في النيابة العامة المشتركة في بيجستك في الطلب، ورفض نقل صاحب البلاغ. وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم شكوى بشأن ظروف احتجازه وانتهاك حقوقه إلى منظمة Tvoy vibor (خيارك). وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أبلغ صاحب البلاغ بأن النيابة العامة لبيجستك التابعة لإقليم تفيير قد نظرت في شكواه المقدمة إلى منظمة Tvoy vibor وخلصت إلى أن ثمة انتهاكات للأحكام التي تخضع لها مرافق الاحتجاز. وجاء نص الرسالة كالتالي: "نظراً لما تنطوي عليه ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز المؤقت من انتهاكات، تتخذ إدارة قسم الشؤون الداخلية التدابير من أجل الحصول على الموارد المالية لجعل هذه الظروف مطابقة للمتطلبات".

٢-٩ ويدعي صاحب البلاغ أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تعرض قبيل نقله برفقة السيد ب. إلى المحكمة، للاعتداء على يد السيد ش. الذي كان ضمن فريق الحراس المرافق لهما، وقد كان ثملاً ومسلحاً، فأمسكه من الحجرة وشرع يخنقه وهو يقول "قتلتها إذن؟..."، فقام رئيس الحرس على حد زعمه، بجذب السيد ش. إلى الورا قائلاً "ليس الآن، افعل هذا بعد المحاكمة".

٢-١٠ ويدعي صاحب البلاغ أن المحامية التي انضمت للدفاع عنه لم تقم بعملها كما ينبغي لأنها لم تحتج على ما قام به السيد ش. رغم أن صاحب البلاغ ذكر أمام المحكمة أن قريب الضحية الذي يعمل في قسم الشؤون الداخلية، قد اعتدى عليه، والتمس من المحكمة أن

تكفل أمنه وسلامته. وأثناء المحاكمة، ذكر المدعى عليه الآخر، السيد ب.، أن الإفادة التي أدلى بها في مرحلة ما قبل المحاكمة قد انُزعت منه ليلاً باعتماد أساليب غير قانونية في الاستجواب^(١). ويزعم صاحب البلاغ أن محاميته لم تول اعتباراً لهذه المعلومة الهامة، ولم تطلب من المحكمة، مثلاً، الاستماع إلى الضباط الذين استجوبوا السيد ب. وهناك حوالي ١٠ شهود إثبات لم يمثلوا أبداً أمام المحكمة رغم أن صاحب البلاغ طالب مراراً باستدعائهم. ويقول إنه لم يتح له الوقت الكافي ولا التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

١١-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك، أن طلباته المتكررة بالحصول على نسخ من ملف القضية الجنائية قد قوبلت بالرفض أيضاً. ويقدم رسائل عديدة وردته من المحكمة تشير إلى رسوم يتعين على صاحب البلاغ أن يسدها للحصول على نسخ من ملف قضيته. ويدفع صاحب البلاغ بأن ذلك ينطوي على انتهاك لحقوقه ويمنعه من تقديم شكاوى إلى المنظمات الدولية.

١٢-٢ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قضت دائرة القضايا الجنائية التابعة للمحكمة العليا برد الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ ضد حكم محكمة تقيير الإقليمية المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقبول طلبه إجراء مراجعة قضائية لهذا الحكم بالرفض من قبل المحكمة العليا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ونائب رئيس المحكمة العليا في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع التي تقدّم وصفها تثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ وال فقرات ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهي تدعي بأن السيد بافليوشينكوف أُلقي القبض عليه في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، في الساعة ٤/٠٥ فجراً. وأنه أعلم بحقوقه بموجب المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد الروسي وبموجب المادة ٥١ من الدستور، ووقع على إفادة تثبت ذلك. وتنفي الدولة الطرف استجواب السيد بافليوشينكوف في تلك الليلة في غياب محامي الدفاع.

(١) ينص محضر المحاكمة على ما يلي: ذكر السيد ب. أنه كان يجلس بجوار ضابط من إدارة التحقيقات الجنائية كان يصفه باستمرار لأن السيد ب. كان يغفو أثناء الاستجواب [لأنه كان نائماً]. "وأثناء استجوابي، كنت في حالة ... لا أستطيع وصفها ... قيل لي إن علي أن أضيف أنني كنت أول من أخرج السكين وأني رأيت كيف قتل بافليوشينكوف السيدة ف. وهذا ما كتبه. كنت أكتب ما يملحه علي ضباط إدارة التحقيقات الجنائية".

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن إساءة ضباط الشرطة معاملته، قد حقق فيها المدعي العام ورفض في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إقامة دعوى جنائية لعدم توافر أركان الجريمة. وأيدت محكمة مدينة مجستك هذا القرار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولم يستأنف صاحب البلاغ هذا القرار قط.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن استجواب صاحب البلاغ تم لأول مرة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، في الساعة ٩/٠٥ صباحاً. وفُسرَّت له حقوقه، كما أُعلم بالاشتباه فيه بقتل السيدة ف. وامتنع السيد بافليوشينكوف عن الكلام مستنداً إلى المادة ٥١ من الدستور. ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى آنذاك.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن السيد بافليوشينكوف تطوع في يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، للإدلاء بإفادة، واعترف باعتدائه على السيدة ف.، نافياً أن يكون قد قتلها. وجرى ذلك بمشاركة محامية الدفاع، الأستاذة أ. وفي حضورها. وأُعلم صاحب البلاغ بحقوقه الإجرائية مرة ثانية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أتهم صاحب البلاغ رسمياً في حضور محامية الدفاع، بقتل السيدة ف. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقر صاحب البلاغ ومحاميته، الأستاذة أ.، باطلاعهما على المعلومات الواردة في ملف القضية الجنائية. ولم تُقدَّم أي شكوى تتعلق بسوء المعاملة أو غير ذلك، سواء من السيد بافليوشينكوف أو من محاميته.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن جلسات المحاكمة بدأت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ذلك التاريخ، أرجأت المحكمة عقد الجلسة الأولى بناء على طلب السيد بافليوشينكوف الذي ادعى أنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة ملف القضية. كما أرجئت الجلسة التالية التي حُدد لها تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لأن السيد بافليوشينكوف أخبر المحكمة بأنه "يرتعد، ... يشعر بالخوف من قريب السيدة ف."

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن السيد بافليوشينكوف حصل في يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على نسخة من محضر جلسات المحكمة. ولم يكن لديه أي اعتراض عليها، كما أنه لم يُضمّن استئنافه أي شكوى بهذا الشأن.

٤-٨ وتقر الدولة الطرف بعدم استجواب جميع الشهود أثناء جلسات سماع الدعوى التي عقدتها المحكمة. وتقول إن السيد بافليوشينكوف طلب استجواب شاهدين فقط هما السيد ف. ب. ن. والسيد أ. ف. ن. وقد استُجوب السيد ف. ب. ن. بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بينما تم استدعاء السيد أ. ف. ن. للإدلاء بشهادته لكنه لم يحضر إلى المحكمة. وهناك شاهد آخر، هو السيد ب. الذي كان يؤدي الخدمة العسكرية في ذلك الوقت، وتعذر عليه الإدلاء بشهادته أيضاً.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف بأن الأستاذة أ. دافعت بقوة عن السيد بافليوشينكوف سواء أثناء التحقيق أو أثناء جلسات سماع الدعوى، كما يتضح من محضر الجلسات. وقد مثلت الأستاذة أ. صاحب البلاغ في طلب الاستئناف الذي قدمه أيضاً. ولم يحدث قط، أن تذر صاحب البلاغ من محاميته ولم يطلب تعيين محام آخر له. ولم تتضمن دعوى الاستئناف أي شكاوى تتعلق بدورها كوكيلة قانونية له. وعن شكوى صاحب البلاغ بخصوص عدم مشاركته شخصياً في دعوى المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بأنه بمقتضى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تكون مشاركته ضرورية إلا إذا قبلت المحكمة دعوى المراجعة. وفي حالة صاحب البلاغ، رُفض طلبا المراجعة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤-١٠ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن امتناع المحاكم عن تقديم نسخة من ملف القضية الجنائية، تقول الدولة الطرف إن الوثائق المشار إليها قد قُدمت بالفعل إلى صاحب البلاغ. وأبلغ صاحب البلاغ أنه لن يحصل على نسخ إضافية إلا إذا سدد رسوم النسخ. بيد أن المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي قضت بأنه يمكن، عند الطلب، خفض الرسوم المدفوعة للحصول على نسخ إضافية من المستندات القضائية أو إلغاؤها. ولم يقدم السيد بافليوشينكوف طلباً من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لم يحتج صاحب البلاغ على هذا الأمر في الاستئناف الذي قدمه.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة أصابت في تحديد نوع المؤسسة العقابية التي ينبغي أن يقضي فيها السيد بافليوشينكوف عقوبته بالنظر إلى صحيفة سوابقه العدلية. وتمنح المادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال عند إصدار الأحكام. وقد صدر الحكم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في حضور السيد بافليوشينكوف. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يتم انتهاك أية أحكام منصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٤-١٢ وترى الدولة الطرف أيضاً، أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز لا تستند بدورها، إلى أساس صحيح. وتقول إن تلك الظروف مطابقة لقواعد الاحتجاز في مرافق الاحتجاز المؤقت، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والتي تنص على توفير منامة لكل سجين. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦-٢ من تلك القواعد، على أن يتولى التزلاء أنفسهم تنظيف المرافق. أما نظام التهوية فقد كان معطلاً في شهر أيلول/سبتمبر لكنه أُصلح بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على إثر الشكاوى التي رفعها السيد بافليوشينكوف. كما أنه كان بإمكانه الاستحمام بانتظام. وخلافا لادعاءات السيد بافليوشينكوف كذلك، فقد عرض على طبيب الأسنان في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدم صاحب البلاغ في رسالتيه المؤرختين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد مجدداً على أن ظروف احتجازه كانت غير مقبولة. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن مركز الاحتجاز خضع للتفتيش بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ دون أن تُسجل أي انتهاكات. لكن صاحب البلاغ يؤكد أنه كان محتجزاً في المركز خلال عام ٢٠٠٤. ويدعي أن الإضاعة لم تكن كافية للقراءة وأن نظام التهوية لم يكن يعمل كما يجب.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ إن المعايير المتعلقة بمرافق الاحتجاز المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١، تقضي بفصل المراهض عن الزنزانة. ويفيد كذلك، بأن القانون الاتحادي المتعلق بـ "احتجاز الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها" المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يقضي بأن تكون التشريعات الوطنية متفقة مع المعايير الدولية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه أُلقي القبض عليه الساعة الواحدة في الليلة ما بين ١٢ و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وليس الساعة ٥ من صباح ١٣ أيار/مايو كما ادعت الدولة الطرف. ويدعي كذلك بأن الضابطین وجهاً إليه الشتائم ومزقا ملابسه. وعلى إثر هذه الانتهاكات، قدم السيد بافليوشينكوف عدداً من الشكاوى إلى النيابة العامة. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب نقله إلى مركز احتجاز آخر. كما يدعي أن عدداً من الشكاوى التي رفعها لم تصل قط إلى الجهة المقصودة.

٤-٥ ويدعي صاحب البلاغ في معرض نفيه لادعاء الدولة الطرف عرضه على طبيب الأسنان في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أنه أخذ في ذلك اليوم لإجراء فحص دم لأغراض التحقيق.

٥-٥ ورداً على ادعاء الدولة الطرف بشأن تعيين محامية مؤهلة للدفاع عنه، يكرر ما قاله سابقاً ويشير إلى أن الأستاذة أ. أفنعتة بعدم جدوى رفض المساعدة القانونية لأن التمثيل القانوني يكون إلزامياً في هذا النوع من القضايا. ويقول إنه كان يتعين على الأستاذة أ. تقديم شكوى بشأن انتهاك حقوق صاحب البلاغ، لكنها لم تفعل. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً، أنه كان يجهل سبل تقديم شكوى ضد محاميته بسبب مستواه التعليمي المحدود. بيد أنه يقول إنه اشتكاها إلى الإدارة القضائية في مدينة تفير، ولكن دون جدوى.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه علم يوم ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن عليه تسديد ٦ آلاف روبل مقابل خدمات المساعدة القانونية التي تقدمها له الأستاذة أ. ويدعي أنه لم يُبلغ قط أن أتعاب المحامي قد يتحملها هو. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم ترد أي إشارة إلى مسألة التسديد عندما صدر حكم الإدانة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كما لم يُشر إليها في

مستندات المحكمة لاحقاً. ويدعي صاحب البلاغ أن ذلك ينطوي على مخالفة لقوانين الاتحاد الروسي وللفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يكن يملك الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ويدعي كذلك أن ضعف مستواه التعليمي لم يمكنه من فهم عناصر القضية بالكامل. ويذهب أيضاً إلى أن إرجاء جلسات المحكمة مرتين كان سببه شعوره بالخوف من أقارب السيدة ف. الذين كانوا "يمارسون الضغط" عليه. ويضيف أنه ما كان ينبغي أن يكون السيد ش. بين الحراس الذين رافقوه إلى المحكمة كونه من أقرباء السيدة ف. ويشير صاحب البلاغ إلى الحادثة التي وقعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عندما تعرض لـ "ضغط بدني" على يد السيد ش. وهو ثمل.

٨-٥ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً، بأنه حين طلب استدعاء السيد ف. ب. ن للإدلاء بشهادته أمام المحكمة كان يقصد بذلك طلب استجواب السيد فا. ب. ن لا السيد في. ب. ن. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه كان ينبغي استدعاء السيد ب. للحضور إلى المحكمة حتى وإن كان يؤدي الخدمة العسكرية في ذلك الوقت.

٩-٥ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه لم يحصل على نسخ من ملف القضية الجنائية رغم طلباته المتكررة. ويدعي أنه قدم بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، طلباً إلى محكمة مدينة بجنسك للحصول على نسخ من مستندات المحكمة دون مقابل مشيراً إلى عدم قدرته على دفع الرسوم. وردت المحكمة بالقول إنه بإمكان السيد بافلوشينكوف إرسال من يمثله إلى محكمة تغير الإقليمية ليتولى شخصياً نسخ المستندات. ولم توافق محكمة تغير الإقليمية على تقديم النسخ إلا بعد تسديد الرسوم. ورُفضت أيضاً الشكوى التي قدمها إلى المحكمة العليا بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٠-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه أُدين استناداً إلى أدلة غير مقبولة قدمها السيد ب. ويدعي أن السيد ب. كان ثملاً أثناء الاستجواب وأنه كان قد مرّ عليه أكثر من يومين بدون نوم.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وهي تدحض ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة أثناء احتجازه في البداية. وتؤكد الدولة الطرف أن الأستاذة أ. قدمت للسيد بافلوشينكوف مساعدة قانونية جيدة.

٢-٦ وتدعي الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تُدفع أتعاب المحامي الذي تُعيّنه المحكمة أو المحقق أو المدعي العام، من ميزانية الاتحاد الروسي. بيد أنه يتعين على الشخص المدان تسديد تلك النفقات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا (أ) بُرّئ الشخص أو (ب) رفض الشخص الذي اشتبه في ارتكابه جريمة أو أُدين بارتكابها المساعدة القانونية، وشارك المحامي مع ذلك،

في الدفاع عنه بناء على أمر المحكمة. والسيد بافلوشينكوف لم يرفض المساعدة القانونية؛ ولذلك، قضت المحكمة بأن يسدد صاحب البلاغ ٦ آلاف روبل لميزانية الاتحاد^(٢).

٣-٦ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن السيد بافلوشينكوف كان على اطلاع كامل بهذا بقرار المحكمة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أرسلت محكمة تغير الإقليمية نسخة من ذلك القرار المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولم يحتج صاحب البلاغ عليه.

٤-٦ وتدحض الدولة الطرف كذلك ادعاء صاحب البلاغ عدم حصوله على الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وتدفع بأن المحكمة وافقت على طلب السيد بافلوشينكوف منحه مزيداً من الوقت لدراسة ملف القضية، ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى بهذا الشأن.

٥-٦ وفيما يتعلق بالشهود، تدعي الدولة الطرف أن المحكمة قامت باستجواب السيد ف. ب. ن. كما طلب صاحب البلاغ. غير أن محضر المحاكمة يشير إلى أن الشخص الذي جرى استجوابه يُدعى في. ب. ن. ولم يبد صاحب البلاغ أي اعتراض على هذا الشاهد. أما السيد أ. ف. ن. والسيد ب. فلم يكن يماكانهما الإدلاء بشهادتهما في المحكمة لكن غيابهما لم يؤثر على "سلامة إجراءات المحاكمة وموضوعيتها".

التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

١-٧ قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهو يؤكد أنه ألقى القبض عليه قبل التاريخ الذي أشارت إليه الدولة الطرف، في الساعة الواحدة من فجر ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، وأسيئت معاملته أثناء احتجازه الأول. ويقول أيضاً إن السبب وراء عدم احتجاجه على دفع الـ ٦ آلاف روبل المستحقة عليه للدولة، يعود إلى عدم علمه بذلك إلا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحصل حتى الآن، على نسخة من قرار المحكمة المذكور.

٢-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أنه أُدين استناداً إلى شهادة السيد ب. التي تم الحصول عليها بأساليب تنطوي على انتهاك لحقوق السيد ب. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تتحقق من أن هذه الإفادة تم الحصول عليها بشكل قانوني. ويدعي كذلك أنه لم يحصل على الوقت الكافي للاطلاع على صفحات ملف القضية التي تبلغ ٨١٩ صفحة.

٣-٧ ويقدم صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حسابات مفصلة تكشف أن الاتحاد الروسي مدين له بتعويض قيمته الإجمالية ٣٢١ ٠٠٠ روبل عن الضرر المعنوي ومصاريف الحصول على المستندات القضائية وعلى المساعدة المقدمة من المحامية. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب صاحب البلاغ من الدولة الطرف تقديم نسخة كاملة لملف القضية الجنائية، بما في ذلك جميع نسخ طلبات النقص والمراجعة القضائية. كما يطلب

(٢) وفقاً للبنك المركزي في الاتحاد الروسي، كان سعر صرف الروبل في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ يبلغ ٠,٠٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

صاحب البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإعادة النظر في حكم الإدانة الصادر عن محكمة تغير الإقليمية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وبشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية سواء أثناء الجلسات الأولى أو في وقت لاحق أثناء الطعن بالنقض. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قدم عدداً من الشكاوى إلى النيابة العامة ومكتب ممثل حقوق الإنسان التابع لرئيس الاتحاد الروسي. وتذكر اللجنة بأرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن عبارة "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة تشير في المقام الأول، إلى سبل الانتصاف القضائية"^(٣). واللجنة، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يثر المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد أمام المحاكم المحلية، تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بأن المحكمة رفضت طلباته باستدعاء الشهود. وتشير إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تتعلق أساساً، بتقييم الوقائع والأدلة وتذكر بأرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف وليست اللجنة، هي المختصة بصفة عامة، باستعراض الوقائع والأدلة أو تقييمها ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة ينطوي على تعسف واضح أو يشكل إنكاراً للعدالة^(٤). وتلاحظ اللجنة أن المواد

(٣) انظر، بصورة خاصة، البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، ب. س. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٥، أستر ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

(٤) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة (المادة ١٤)، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضاً، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ

المعروضة عليها، بما في ذلك محاضر جلسات المحكمة، لا توحى بوجود شائبة في حياد المحكمة، أو بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، أو بالمش بتزاهة محاكمة صاحب البلاغ بطرق أخرى. وعليه، تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يُقَمِّ الدليل على ادعائه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم إتاحة الوقت الكافي له ولحاميته للاطلاع على ملف القضية، ما حال دون إمكانية إعداد دفاعه وشكّل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى المعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المدة الزمنية التي مُنحت لصاحب البلاغ ومحاميته للإمام بملف القضية، وكذلك إلى إرجاء جلسة المحكمة نزولاً عند طلب صاحب البلاغ. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتخطط علماً كذلك، بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يذكر هذا الادعاء أمام المحكمة. بيد أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ قدم عدداً من الشكاوى إلى الضباط المسؤولين عن مركز الاحتجاز، وطلب من النيابة العامة ومن محكمة تقيير الإقليمية نقله برفقة السيد ب. إلى مرفق احتجاز آخر. وتلاحظ اللجنة أنه لم تتح لصاحب البلاغ سبل أخرى للانتصاف عندما كان قيد الاحتجاز^(٥). وفي ضوء المعلومات المقدمة من الطرفين، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

رقم ١٩٩٣/٥٤١، سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٦، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٢، سيلليار ولافروف ضد إستونيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Ananyev and Others v. Russia* (applications nos. 42525/07 and 60800/08, judgment of 10 January 2012)، الذي رأت فيه المحكمة أن: "... النظام القضائي الروسي لا يوفر سبل انتصاف فعالة يمكن اللجوء إليها لمنع الانتهاك المدعى وقوعه أو منع استمراره، ولحصول الشخص المعني على الجبر الملائم والكافي في إطار شكوى تتعلق بظروف الاحتجاز غير الملائمة." (الفقرة ١١٩ من الحكم).

٩-٢ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في مركز بجنسك للاحتجاز المؤقت، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المحددة التي أوردها صاحب البلاغ لا سيما فيما يتعلق بافتقار مرفق الاحتجاز إلى نظام تهوية يعمل بكفاءة وعدم توافر الغذاء الكافي والظروف الصحية السليمة. وبالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن لزمه الزنزلة بشكل دائم دون أن تتاح له فرصة الخروج منها لممارسة التمارين الرياضية. وكان يتعين على صاحب البلاغ أن يتناول طعامه ويستخدم الحمام في نفس الحجرة الضيقة. وتلاحظ اللجنة كذلك، أن الدولة الطرف قد اكتفت بالإشارة إلى الامتثال للمعايير الوطنية دون أن تقدم تفاصيل عن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، أو عن التدابير التي اتخذتها لتحقيق في ظروف الاحتجاز ووضع الحلول اللازمة. وتخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحب البلاغ في الظروف التي وصفها ينطوي على انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب له عن الانتهاكات التي تعرض لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الملائمة والكافية لمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل بجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع التزاماتها بموجب العهد، ومراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٦) وغيرها من المعايير الدولية.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن لهم وسيلة انتصاف فعالة وواجبة التنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فلها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء وتوزيعها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٦) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.